

## أشارت إلى رجل بإصبعها ولكمته.. فطالبها بتعويض 200 ألف



أبوظبي: آية الديب

قضت محكمة أبوظبي للأسرة والدعوى المدنية والإدارية، بإلزام امرأة بأن تؤدي إلى رجل 10 آلاف درهم، تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به، وذلك بعدما اعتدت عليه بالسب، وأشارت إليه بإصبعها الأوسط، ولكمته بالجهة اليمنى من وجهه، وقاضاها مطالباً بـ200 ألف درهم تعويضاً

وتعود التفاصيل إلى أن الشاكي رفع دعوى قضائية، طالب فيها بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي إليه 200 ألف درهم تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به، وإلزامها بالرسوم والمصاريف، مشيراً إلى أن المدعى عليها اعتدت عليه بالسب والاعتداء الجسدي، حيث سبته بعبارات وتوجهت إلى مركبتها، وأشارت بإصبعها الأوسط، وتعدت عليه بضرب مركبته ولكمته بالجهة اليمنى من وجهه تحت العين

وأوضح الشاكي في دعواه، أن المدعى عليها صدر حكماً جزائياً بحقها، حيث قضت المحكمة بمعاقبتها عن جريمة

الاعتداء على سلامة جسم الشاكي بغرامة 10 آلاف درهم، وعن جريمة السب بغرامة 5 آلاف درهم، فاستأنفت الحكم، وقضت محكمة الاستئناف بإدانتها وتغريمها مبلغ 10 آلاف درهم، مؤكداً أن أفعال المدعى عليها تسببت بالإضرار به مادياً ومعنوياً، وسببت له إصابة بكدمات في وجهه والتي أضرت به معنوياً يوم العيد أمام أهله وأقاربه، وأن التعويض المادي على ما أصاب بدنه من ضرر

وأشارت المحكمة إلى أن الخطأ الذي دينت بموجبه المدعى عليها جزائياً، هو نفسه الخطأ الذي على أساسه استند الشاكي في إقامة دعواه، لافتة إلى أن مواعيد الطعن على الحكم الجزائي فاتت وأصبح باتاً ونهائياً، وأنه يمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه

وارتأت المحكمة أن خطأ المدعى عليها ألحق بالشاكي أضراراً مادية، تمثلت بضربه والاعتداء على سلامته الجسدية، إضافة إلى شعوره بالحزن والأسى والألم المعنوي وأضرار نفسية من واقعتي السب بشرفه والاعتداء عليه، وقدرت التعويض الذي يستحقه الشاكي عن تلك الأضرار بمبلغ 10 آلاف درهم، ومن ثم قضت بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي إلى الشاكي 10 آلاف درهم، وإلزامها بالرسوم والمصاريف

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.